الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.41

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١١٢ من جدول الأعمال
تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

الأرجنتين، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

تنفيذ الإجراءات التي اقترحها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لتعزيز قدرة مكتبه على الاضطلاع بولايته

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٤٢٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي يتضمن مرفقه النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإلى قرارها ١٨٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن الإبقاء على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود المتضافرة التي يبذلها المفوض السامي لإجراء مشاورات مع الأمين العام وأعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ومراقبي لجنته الدائمة من خلال العملية المعروفة باسم ”عملية مفوض الأمم المتحدة السامي لعام ٢٠٠٤“ بشأن السبل الكفيلة بمد مكتب المفوض السامي بمزيد من الوسائل لتمكينه من الاضطلاع

071103 071103 03-60133 (A)

بولايته في سياق الوضع العالمي المتغير؛ وإذ تلاحظ أن هذا يندرج في إطار دعم الأهداف والمقاصد والالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[1] وكذلك في إطار جهود الأمين العام لتعزيز منظومة الأمم المتحدة،

١ - **ترحب** بتقرير المفوض السامي عن تعزيز قدرة مكتب المفوض السامي على الاضطلاع بولايته[2] على النحو المدعو إليه في القرار ١٨٦/٥٧؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن الحماية الدولية والبحث عن الحلول الدائمة للاجئين وكذلك عند الاقتضاء، وغيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم مكتب المفوض السامي، وهي المسائل التي بحثت في جملة من المحافل منها عملية المشاورات العالمية بشأن توفير الحماية الدولية والتي تتجلى في جدول أعمال الحماية[3] تقع في صميم ولاية المكتب؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مكتب المفوض السامي بغرض تعزيز صلاته بغيره من أجزاء منظومة الأمم المتحدة لتعزيز حماية اللاجئين وإيجاد الحلول الدائمة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم المكتب وتنفيذها، وتعرب عن تقديرها لما يبذله من جهود لتعزيز الشراكات مع الشركاء التنفيذيين والمنفذين؛

٤ - **ترحب** بانضمام المكتب إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛ وتدعو المجموعة إلى العمل، من خلال نظام المنسقين المقيمين وبالتشاور الكامل مع الحكومة المعنية، على إدراج النظر في احتياجات اللاجئين وكذلك، عند الاقتضاء، غيرهم من الأشخاص الذين يُعنى بهم مكتب المفوض العام، في عملية التقييم القطري المشترك وما يتلو ذلك من صياغة وتنفيذ برامجهما الإنمائية؛

٥ - **تشير** إلى أهمية الدعم الذي يقدمه مكتب المفوض السامي، في إطار ولايته للجهود التي يبذلها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ بهدف تعزيز استراتيجيات الأمم المتحدة التي يمكن التنبؤ بها والمناسبة من حيث التوقيت والتي تستهدف، في جملة أمور، إدماج حلول دائمة للاجئين في الحلول اللازمة للمشردين داخليا؛

٦ - **تبرز** أهمية الجهود المشتركة التي تبذلها إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، جنبا إلى جنب مع مكتب المفوض السامي، مما يسهم في إيجاد حلول للاجئين في فترات الصراعات وما بعد انتهائها وتشجع المكتب على أداء دور أفعل،

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر A/58/410.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/58/12/Add.1).

بما في ذلك من خلال تقاسم المعلومات مع محافل الأمم المتحدة ذات الصلة، وتشدد على ضرورة الاضطلاع بجميع هذه الأنشطة على نحو يتسق مع ولاية المكتب؛

٧ - **تشير** إلى الفقرة ٢٠ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتدعو إلى تطبيقها؛

٨ - **تؤكد من جديد** استمرار الطابع الطوعي لتمويل مكتب المفوض السامي وفقا لنظامه الأساسي، مع الاعتراف بأهمية المساهمات التي تقدمها البلدان المضيفة للاجئين، لا سيما البلدان النامية؛ وتلاحظ الحاجة إلى تقاسم دولي أكثر إنصافا للمسؤوليات والأعباء وتعرب عن قلقها إزاء تكرار نقص الأموال المخصصة للمكتب؛ وتطلب إلى الدول أن تساهم، حسب طاقاتها، في التمويل الكامل لمستوى الميزانية الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية؛ وتشجع المكتب على مواصلة جهوده الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة وتنويع مصادر التمويل، بما في ذلك من خلال القطاع الخاص؛

٩ - **تقرر** إزالة القيد الزمني المتعلق بالإبقاء على مكتب المفوض السامي الوارد في القرار ١٨٦/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والإبقاء على مكتب المفوض السامي لحين حل مشكل اللاجئين؛

١٠ - **تقرر** أن يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإطلاعه أولا بأول على جوانب التنسيق في عمل المكتب، وأن يبقي، حسب المنصوص عليه في الفقرة ١١ من نظامه الأساسي، على ممارسته الحالية ألا وهي تقديم تقرير سنوي خطي إلى الجمعية العامة على أن يتضمن هذا التقرير كل عشر سنوات ابتداء من الدورة الثامنة والستين استعراضا استراتيجيا للوضع العالمي للاجئين ودور المكتب، يعد بالتشاور مع الأمين العام واللجنة التنفيذية.